

لدى مقام محكمة استئناف دبي الموقرة

في الاستئناف رقم 2024/53 استئناف أمر أداء

في امر أداء رقم 2024/74

جلسة 2024/6/10

مقدم من:

المستأنف ضدها: ريشا للتجارة العامة ش.ذ.م.م

بوكالة المحامي/ علي العبيدلي

ضد

المستأنفة: محي الدين لانكا لتجارة المواد الغذائية ش.ذ.م.م

بوكالة المحامي/ سعيد عبدالله السويدي

الموضوع: مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبرة المكلفة وتعديل رقم مبلغ المطالبة وفقاً

لمخرجات التقرير

أولاً: تمسك وإحالة:

تتمسك المستأنف ضدها بكافة ما أبدته من دفاع ودفع وطلبات في لائحة طلب أمر الأداء ومذكراتها اللاحقة أمام المحكمة الموقرة وفي مذكراتها أمام الخبرة الموقرة وتصمم عليها وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من دفاعها الحالي وتحيل إليها درءاً للاطالة والتكرار.

ثانياً: وفي التعقيب على التقرير النهائي للخبرة المكلفة فإننا نستأذن عدالة المحكمة في بيان

الآتي:-

1- بتاريخ 2024/4/17 أصدرت المحكمة الاستئنافية الموقرة حكماً تمهيدياً قضى بنذب

خبير حسابي في الدعوى وحدد منطوق الحكم مهمة الخبير في الآتي:-

- بيان طبيعة العلاقة بين الطرفين وقيمة الأعمال المتعاقد عليها وما إذا المستأنف ضدها قد أوفت بها أم لا ، وفي الحالة الأولى بيان المبلغ المستحق عنها.
- تصفية الحساب بين الطرفين.
- 2- باشر الخبير مهمته حسب الأصول واجتمع بأطراف الدعوى واطلع على افاداتهم ودفاعهم من خلال المستندات المبرزة من الطرفين وخلص في تقريره إلى الآتي:-
- أن العلاقة بين طرفي التداعي هي علاقة تجارية تتمثل في الاتفاق على أن تقوم المستأنفة بتوريد كميات من الأرز لصالح المستأنف ضدها وفقاً لتفاصيل عقود المبيعات (صفحات 8-10 من تقرير الخبير النهائي).
- قيمة الأعمال المتعاقد عليها بين طرفي التداعي بلغت 3,420,630 دولار أمريكي.
- المستأنفة أوفت بالتزامها تجاه المستأنفة بسداد الدفعات المقدمة للشحنات المتعاقد على شرائها للمستأنف ضدها إلا أن المستأنفة لم تقم بتوريد كامل شحنات الأرز المتفق عليها.
- المبلغ المستحق للمستأنف ضدها في ذمة الشركة المستأنفة بواقع 296,825.60 دولار أمريكي.
- 3- وتعقيباً على ما خلصت إليه الخبرة الموقرة فالمستأنف ضدها تشير إلى أن كشف الحساب الصادر من المستأنف ضدها يتطابق مع ما ذهبت إليه الخبرة في بيان طبيعة العلاقة بين الطرفين وقيمة الأعمال المتعاقد عليها ووفاء المستأنفة بسداد الدفعات المقدمة للشحنات المتعاقد عليها بينما لم تقم المستأنفة بتوريد شحنات الأرز ولم تقدم بوالص الشحص التي تثبت ذلك الوفاء.
- 4- كما هو ثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها ومن ضمنها كشف الصادر من المستأنفة بتاريخ 2023/12/5 فإن العقود الموقعة بين الطرفين هي ثمانية عقود بتوريد كميات من الأرز لصالح المستأنف ضدها من بلد المنشأ الهند وتسليمها في عدد من الموانئ الأفريقية

وقد أوفت المستأنف ضدها بسداد قيمة العقد الأول وبالكامل واستلام بوالص الشحن الخاصة به كما سددت مبلغ 10% لكل عقد من العقود السبعة وفقاً لاتفاق الطرفين وتم السداد في حساب المستأنفة البنكي وتم تزويد الخبرة بإيصالات سداد تلك المبالغ والتي رصدتها الخبرة في تقريرها.

ويتضح للمحكمة الموقرة أن مطالبة المستأنف ضدها كانت مقابل المبالغ التي أودعتها في حساب المستأنفة لدى بنك الامارات دبي الوطني والتي لم تنكرها المستأنفة بل أقرت بها في كشف الحساب الصادر منها (سند المديونية).

5- كما هو ثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها فإن كشف الحساب (سند المديونية المشار إليه) والصادر من المستأنفة وموقع عليه منها ويحمل خاتمها وهو ورقة تجارية تضمن الآتي:-

- تعليق كل العقود الموقعة بين الطرفين.

- اقراراً بإيداع المبالغ المطالب في حسابها مقابل قيامها بتوريد البضاعة.

- اقراراً برد مبلغ المطالبة دون قيد أو شرط.

6- أقرت المستأنفة في مذكراتها أمام المحكمة الموقرة والخبرة بعدم الوفاء بالتزامها بتسليم بوالص الشحن للعقود السبعة للمستأنف ضدها وزعمت أن هناك اتفاقاً جديداً بينها وبين المستأنف ضدها بالإضافة إلى القوة القاهرة...

7- فيما يتعلق بما تزعمه المستأنفة من اتفاق جديد فإن المستأنف ضدها تنكر وتجحد علمها

أو توقيعها أو وضع خاتمها على أي اتفاق بينها وبين المستأنفة ولم يثبت في أوراق الدعوى ومستنداتها أن هناك اتفاقاً جديداً بين الطرفين يخالف التزامات المستأنفة الواردة في كشف الحساب الصادر منها وهذا ما أكدته الخبرة الموقرة في تقريرها (صفحة (14)). وأما ما ذهبت إليه المستأنفة من أنها ارتبطت بعقود مع شركات أخرى فإن

المستأنف ضدها لا علاقة لها بالشركات المزعومة ولا يحق للمستأنفة قانوناً اصطناع أي

مستند لصالحها فضلاً عن أن المستند المذكور لا علاقة له بالتزام المستأنفة بتوريد البضاعة إلى المستأنف ضدها ولا ببوالص الشحن التي فشلت المستأنفة في تسليمها.

8- أما زعم المستأنفة أن فشلها في تسليم بوالص الشحن يعود إلى تعرض الملاحه في البحر الأحمر إلى ظروف استثنائية تمثلت في خطف الملاحين وتعرض السفن إلى هجمات فإن المستأنفة قد فات عليها أن الشحنات التي فشلت في الوفاء بها لا تمر عبر البحر الأحمر وإنما تتجه مباشرة من ميناء الشحن في الهند إلى مواني الوصول في شرق أفريقيا.. بل أن ذلك يؤكد فشلها في القيام بعمليات الشحن حتى نوفمبر 2023 ويحق بالتالي للمستأنف ضدها المطالبة بسداد المبالغ المسددة منها والتي أكدها كشف الحساب سند المديونية.

لما كان ذلك وكانت القواعد القضائية التي استقرت عليها محاكم تمييز دبي قد قضت بأن " الاقرار غير القضائي إذا ما ثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه فلا يحق أن يتصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني".

(طعن رقم 59 لسنة 218 – جلسة 2018/5/29)

وحيث أن كشف الحساب الذي أقرت فيه المستأنفة بترصد المديونية في ذمتها والتزمت بردها دون قيد أو شرط وكان كشف الحساب هو ورقة تجارية ثابتة بالكتابة ولم يثبت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يخالف كشف الحساب المشار إليه.. وكانت المديونية معلومة المقدار وحالة الأداء بإقرار المستأنفة وغير معلقة على أي شرط أو قيد وقامت المستأنفة خلالها بتعليق كل العقود وزعمت بأن هناك اتفاقاً جديداً فشلت في إثباته.

ولما تراه عدالة محكماتكم من أسباب أعم وأشمل .

لذلك

تلتمس المستأنف ضدها من المحكمة الموقرة:-

- الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً في حاله مخالفته لأي من الشروط الشكلية.
 - الحكم برفض الاستئناف موضوعاً والحكم مجدداً بإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضدها مبلغ 296,825.60 دولار أمريكي (مائتين ستة وتسعون ألف وثمانمائة خمسة وعشرون دولار أمريكي وستون فلساً) أو ما يعادله بالدرهم الاماراتي والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ المطالبة في 2023/12/28 وحتى السداد التام.
 - وفي كل الحالات إلزام المستأنفة الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

بوكالة

المحامي/ علي العبيدلي

